

في تصرفات المريض) بعطية أو نحوها (من مرضه غير مخوف، كوجع ضرس وعين وصداع) أي وجع رأس (يسير، فتصرفه لازمك) تصرف (الصحيح، ولو) صار مخوفاً و (مات منه) اعتباراً بحال العطية، لأنه إذ ذاك في حكم الصحيح. (وإن كان) المرض الذي اتصل به صاحبه، (ودوام قيام) وهو المبطون الذي أصابه الإسهال ولا يمكنه إمساكه، الدم فتذهب القوة، (وأول فالج) وهو داء معروف يرخي بعض البدن، (وآخر سل) بكسر السين (والحمى المطبقة و) حمى (الربع، كوصية، لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلاث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم» رواه ابن ماجه ومن وقع الطاعون ببلده) ، أو كان بين الصفيين عند التحام حرب، وكل من الطائفتين مكافئة للأخرى أو كان من المقهورة أو كان في لجة البحر عند هيجانه أو قدم أو حبس لقتل. (ومن أخذها الطلق) حتى تنجو (لا يلزم تبرعه لو ارث بشيء ولا بما فوق الثلث) ولو لأجنبي، كوصية لما تقدم، لأن توقع التلف من أولئك توقع المريض، (وإن عوفي) من ذلك (فكصحيح) في نفوذ عطاياها كلها لعدم المانع، (ومن امتد مرضه بجذام أو سل) في ابتدائه (أو فالج) في انتهائه (ولم يقطعه بفرش، ف) عطاياها (من كل ماله) لأنه لا يخاف تعجيل الموت منهكالهرم، (والعكس) بأن لزم الفراش (بالعكس) فعطاياها كوصية لأنه مريض صاحب فراش يخشى منه التلف. (ويعتبر الثلث عند موته) لأنه وقت لزوم الوصايا واستحقاقها وثبوت ولاية قبولها وردّها، قدمت العطية لأنها لازمة، ونماء العطية من القبول إلى الموت تبع لها،